يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا او اتفقوا على ان ما
لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة
والمأكول لا يصح وقفه وقف الحيوان يصح عند
الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك وقال
ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وهي الرواية الاخرى
عن مالك **فصل** الراجح من مذهب
الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى
الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف
عليه وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليه
وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم اذا صح
الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في
ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جايز
كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد ابن
الحسن بعدم الجواز بناء على اصلهم في امتناع
اجارة المشاع **فصل** ولو وقف
شايعا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف
مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك
يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع
الاخر كوقفت على اولادي واولادهم ولم يذكر

بعدم

بعدهم الفقراء فانه يصح عندهم ويرجع ذلك بعد
انقراض من سمي الى فقراء عصبته فان لم يكونوا
فالى فقراء المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد
والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم
بيان المصرف والراجح صحة منقطع الاخر
فصل واتفقوا على ان اذا خرب الوقف
لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه
وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا قال مالك
والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد
يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في
المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي
حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف
لا يباع وقال محمد يعود الى ملكه الاول

كتاب الهبة

اتفق الايمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول
والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تفتقر
صحتها ولزومها الى قبض بل يصح ويلزم بمجرد الايجاب
والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها
واحترز مالك بذلك عن ما اذا اخر الواهب الاقباض
مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)